



جمعية البر الأهلية في عقبة الصقور

ترخيص رقم 170

لائحة

الصلاحيات الإدارية والمالية





مادة (١)

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسمى لائحة الصالحيات الإدارية والمالية لجمعية البر الأهلية في عقلة الصبور من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمتها الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢)

- يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:
 - يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
 - يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
 - يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
 - يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣)

لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصالحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصالحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصالحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصالحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.



مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتى لأى جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتوفيقات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥)

لا يجوز ل أصحاب الصلاحيات اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦)

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧)

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأى سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨)

لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.



مادة (٩)

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصالحيات المالية الواردة في جدول الصالحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠)

تنقسم ممارسة الصالحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصالحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية المالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١)

تتصرف الجهة صاحبة الصالحية بموجب خطط وبرامج مصدقه من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشرط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية. فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢)

تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصالحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصالحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصالحيات. ويشرط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صالحيات الجهات المختصة تفويضاً.



مادۃ (۱۳)

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصالحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام واللوائح والسياسات والتعليمات الداخلية للإدارة.

١٤

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق التي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادۃ (۱۵)

تكون المسؤلية الأصلية في استخدام الصالحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصالحيت، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحته إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصالحيت، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصالحيت.

مادہ (۱۶)

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحته والتعرف على وجهة نظره.

مادہ (۱۷)

تمت مراجعة لائحة الصالحيات بشكل منظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً للتغيرات.
ظروف الادارة يقرار من الجهة التي أصدرتها.



الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

| الإجراء | الجمعية العمومية | بند الصلاحية | م | | | | |
|-----------------|-------------------|---------------------------------|---------|----------|------------------|--|---|
| المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة | لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية | الادارة | الاجراء | الجمعية العمومية | بند الصلاحية | م |
| = | = | يعد | يوصي | يعتمد(غ) | العامة | الاستراتيجية للجمعية | ١ |
| = | يعزز | يعد | يوصي | يعتمد(غ) | | تعديل اللائحة الأساسية | ٢ |
| يعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | | إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها | ٣ |
| يعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | | إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي | ٤ |
| = | يعزز | يعد | يوصي | يعتمد | | تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه | ٥ |
| يعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | | اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية | ٦ |
| يعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | | إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها | ٧ |



| | | | | | | | |
|------|------|------|------|----------|---|--|----|
| | | | | | | التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي | ٨ |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | = | التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي | ٩ |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | = | إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته | ١٠ |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | = | <u>المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة :</u> <u>في حدود الموازنة العامة</u> | |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | = | إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة | ١١ |
| يُعد | يعزز | يعزز | يوصي | يعتمد | = | إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة | |
| = | = | يُعد | يوصي | يعتمد(غ) | = | الاندماج مع مؤسسات أخرى | ١٢ |
| = | = | يُعد | يوصي | يعتمد(غ) | = | حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفى وتحديد أتعابه | ١٣ |
| = | = | يُعد | يوصي | يعتمد | = | إضافة أو إلغاء فروع | ١٤ |



الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

| الإجراء | | | | | جمعية العمومية | بند الصلاحية | م |
|-----------------|-------------------|---------------------------------|--------------|-------|--|---|---|
| المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة | لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية | مجلس الإدارة | يعتمد | | | |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | منح الصالحيات والمهام والمسؤوليات وال اختصاصات لكل من: | ١. أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة | |
| يُعد | يوصي | يعتمد | = | = | | ب) المدير التنفيذي . | |
| يعتمد | = | = | = | = | | ج) رؤساء الأقسام . | |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف و اختصاصات المجلس، و تحديد مكافأته | ٢ | |
| يُعد | يعتمد | = | = | = | تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و مكانها و جدول أعماله و دعوة الاعضاء له | ٣ | |



| | | | | | |
|------|-------|-------|-------|---|---|
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة ٤. القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة |
| يُعد | يعتمد | | = | = | إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدتها أو يتوافق عليها المجلس بموجب حاضر جلساته وتوجيهه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول |
| يُعد | يوصي | يعتمد | = | = | دراسة المواضيع الداخلة في ٦. اختصاص المجلس قبل عرضها واعطاءها التوصية والتوجيه |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | التصوية بتعديل الأهداف العامة ٧. الجمعية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تعديل الأهداف الاستراتيجية ٨. الجمعية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | الخطة الإستراتيجية والسنوية ٩. |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها |



الفصل الثالث

الشؤون المالية

| الإجراء | | | | | | |
|-----------------|-------------------|---------------------------------|-------------|------------------|--|--|
| المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة | لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية | مجلس الإدار | الجمعية العمومية | | بند الصلاحية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | | ١ تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | | ٢ تشكيل احتياطي للجمعية |
| يُعد | يوصي | يعتمد | = | = | | ٣ إعداد التقارير المالية الربع سنوية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | | ٤ الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | | ٥ الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال |
| يُعد | يعتمد | = | = | = | | ٦ من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال |



| | | | | | |
|--------------|--------------|-------------|--------------|---|--|
| <u>يُعد</u> | <u>يعزز</u> | <u>يوصي</u> | <u>يعتمد</u> | = | <u>الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد)</u> |
| | | | | | أكثـر من ٥٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعتمد</u> | = | = | = | أقل من ٣٠ ألف ريال |
| <u>يعتمد</u> | = | = | = | = | أقل من ١٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعزز</u> | <u>يوصي</u> | <u>يعتمد</u> | = | <u>توقيع العقود (للعقد الواحد) :</u> أكثـر من ١٠٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعتمد</u> | = | = | = | أقل من ١٠٠ ألف ريال |
| <u>يعتمد</u> | = | = | = | = | أقل من ١٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعزز</u> | <u>يوصي</u> | <u>يعتمد</u> | = | <u>اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد)</u> أكثـر من ١٠٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعتمد</u> | = | = | = | أقل من ١٠٠ ألف ريال |
| <u>يعتمد</u> | = | = | = | = | أقل من ١٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعزز</u> | <u>يوصي</u> | <u>يعتمد</u> | = | <u>إعدام الديون المشكوك في تحصيلها</u> |
| <u>يُعد</u> | <u>يعزز</u> | <u>يوصي</u> | <u>يعتمد</u> | = | <u>بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) :</u> أكثـر من ١٠٠ ألف ريال |
| <u>يُعد</u> | <u>يعتمد</u> | = | = | = | أقل من ١٠٠ ألف ريال |



| | | | | | | |
|---|--|---|-------|------|------|-------|
| ١ | صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الميزانية ^١ | = | = | = | = | يعتمد |
| ٢ | اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات | = | = | = | = | يعتمد |
| ٣ | تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار | = | يعتمد | يوصي | يعزز | يعد |
| ٤ | اعتماد صرف جميع المصادر الإدارية العمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافـة.. الخ) | = | = | = | = | يعتمد |
| ٥ | تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق | = | يعتمد | يوصي | يعزز | يعد |
| ٦ | تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز | = | يعتمد | يوصي | يعزز | يعد |
| ٧ | قبول الهبات والأوقاف والوصايا | = | يعتمد | يوصي | يعزز | يعد |



الفصل الرابع

الشُؤون الإدارية

| الإجراء | | | | | الجمعية العمومية | م |
|-----------------|-------------------|---------------------------------|--------------|-----------|--|--------------|
| المدير التنفيذي | رئيس مجلس الإدارة | لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية | مجلس الإدارة | | | بند الصلاحية |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب | ١. |
| = | يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | انتخاب ونهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة | ٢. |
| = | يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد (غ) | البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه | ٣. |
| = | = | = | يعتمد | = | تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي | ٤. |
| يُعد | يعزز | يوصي | يوصي | يعتمد | ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة | ٥. |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واحتياطاتها وتسمية أعضائها، ونهاء خدماتها | ٦. |



| | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|---|--|-----|
| = | يوصي | = | يعتمد | = | تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته | .٧ |
| = | يُعد | يوصي | يعتمد | = | تعيين المدير التنفيذي | .٨ |
| يُعد | يوصي | يعتمد | = | = | اختيار وتعيين رؤساء الأقسام | .٩ |
| يعتمد | = | = | = | = | اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم | .١٠ |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتقديراتها | .١١ |
| يُعد | يعزز | يوصي | يعتمد | = | تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي | .١٢ |
| يعتمد | = | = | = | = | باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥٪ من الراتب الأساسي | .١٣ |
| = | يعتمد | = | = | = | نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام | .١٤ |
| يعتمد | = | = | = | = | باقي الوظائف في الإدارة | |
| يعتمد | = | = | = | = | تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار | .١٥ |
| يوصي | يعتمد | = | = | = | الإجازات : المدير التنفيذي | .١٦ |
| يعتمد | = | = | = | = | باقي الوظائف في الإدارة | |



| | | | | | | | |
|-----|---|-----------------|---|---|---|-------|-------|
| ١٧. | توقيع الجراءات : | المدير التنفيذي | = | = | = | يوصي | يعتمد |
| | رؤساء الأقسام | | = | = | = | يعتمد | = |
| | باقي الوظائف في الإدارة | | = | = | = | يعتمد | = |
| ١٨. | الاستقالة : | المدير التنفيذي | = | = | = | يُعد | يوصي |
| | باقي الوظائف في الإدارة | | = | = | = | يعتمد | = |
| | تقارير تقييم الأداء | المدير التنفيذي | = | = | = | يُعد | يُعد |
| ١٩. | تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين | | = | = | = | يعتمد | = |
| ٢٠. | التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي | | = | = | = | يُعد | يعتمد |
| ٢١. | التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين | | = | = | = | يعتمد | = |
| ٢٢. | التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي | | = | = | = | يُعد | يعتمد |
| ٢٣. | التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين | | = | = | = | يعتمد | = |
| ٢٤. | المشاركة في المعارض المؤتمرات والندوات | | = | = | = | يعتمد | = |



| | | | | | | |
|-----|---|--|--|--|--|--|
| ٢٥. | الإعلان عن الوظائف الشاغرة | | | | | |
| ٢٦. | <p>التوقيع على المكاتب والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)</p> | | | | | |
| ٢٧. | <p>من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم</p> | | | | | |
| ٢٨. | <p>المراسلات الداخلية بين الأقسام</p> | | | | | |
| ٢٩. | <p>كشف الحضور والانصراف</p> | | | | | |
| ٣٠. | <p>كشف الرواتب والأجور الشهرية</p> | | | | | |
| ٣١. | <p>تسوية استحقاقات العاملين</p> | | | | | |
| ٣٢. | <p>شهادات الخبرة</p> | | | | | |



-  0 5 3 7 3 9 9 9 0 7
-  0 5 3 4 3 9 6 6 6 8
-  info@aqlabir.org.sa
-  www.aqlabir.org.sa
-  jm_oqla